٨٠٢/ تسريع

٣٩٧٣٢

٢٠٢١/١١/١٨

إلى / دائرة الموازنة / قسم الملاك / الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتيا"

م / تعديل عناوين وظيفية

تحية طيبة:-

كتبكم المرقمة ٦٥٥٣٧ في ٢٠٢١/٩/٢١ و٦٦٤٢٣ في ٢٠٢١/٩/٢٣ و ٧٥٨٩٣ في ٢٠٢١/١٠/١٤ و٨٣٢٠١ في ٢٠٢١/١٠/٢٧

بخصوص احتساب الشهادات الدراسية الحاصل عليها المستفسر عنهم وشهادة الدبلوم العالي اثناء خدمة العقد نبدي الاتي:-

بدءا" نشير إلى أن القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ والقوانين اللاحقة له وأخرها المادة (٦٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الذي انتهى العمل بها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ يتعلق بالموظف المعين على الملاك الدائم والذي حصل على (شهادة دراسية أثناء الوظيفة) وهذه القوانين (لاتشمل المتعاقدين) .

أما فيما يتعلق بالموضوع المبحوث عنه وفي حالة أقرار المستفسر عنهم بأستمارة التعيين بأنهم حاصلين على شهادة اعلى من الشهادة التي تم تثبيتهم على أساسها فقد تضمنت الفقرة (أولا" / ٤) من التعليمات عدد (١١٩) لسنة ١٩٧٩ تؤلف بأمر من الوزير في كل وزارة لجنة أو أكثر تتكون من رئيس لاتقل وظيفته عن وظيفة (معاون مدير عام) وعضوين لاتقل وظيفة كل منهما عن وظيفة (مدير) وتختص بـ (تعديل الراتب بموجب الشهادة التي يحملها الموظف وأحتساب المدة المقضية بأقل من الراتب الذي يستحقه بموجبها قدما" لغرض الترفيع بعد توافر أحكام المادة (الحادية عشرة) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل) وبالإمكان اعتماد الشهادة الدراسية الأعلى وفقا" لما تقدم وهذا ما تضمنه كتابنا المرقم ٥٦١٢ في ٢٠٢٠/٢/١٢ بشأن حالة مماثلة .

اما بخصوص شهادة الدبلوم العالي المعادلة للماجستير الحاصل عليها السيد(اياد عباس رشيد)

ان الفقرة (٤/ب) من المادة(التاسعة عشر) من قانون الخدمة المدنية المذكورة اعلاه تم الغاءها بموجب المادة(الاولى) من القانون رقم(٩) لسنة ١٩٨٥ وحل محلها النص الاتي (يمنح قدما" لغرض الترفيع لمدة سنة واحدة كل موظف حصل اثناء الخدمة او خارجها على شهادة دبلوم عالي).

.....مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١١/